لا يلى كافر نكاح مسلمة بحال الخ .

قوله ولا يلي كافر نكاح مسلمة بحال .

يعنى : لا يكون وليا لها إلا إذا أسلمت أم ولده فى وجه .

وهذا الوجه هو المذهب جزم به في الإيضاح و الوجيز و النظم غيرهم .

واختاره أبو الخطاب في الانتصار و ابن البنا في خصاله وهو ظاهر ما جزم به في الفروع فإنه قال : ولا يلى كافر نكاح مسملة غير نحو أم ولد وقيل : لا يليه اختاره الخرقى والمصنف والشارح و ابن نصر ا في حواشيه وغيرهم .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف - بل هو كالصريح في ذلك - أن الذمى لا يلى نكاح مكاتبته ومدبرته وهو أحد الوجهين .

والخلاف هنا كالخلاف في أم الولد ذكره في المحرر و الرعايتين .

و الحاوي الصغير وغيرهم .

وهو ظاهر كلامه في الفروع وقد تقدم لفظه .

وظاهر كلام المصنف : الفرق بين أم الولد وبين المكاتبة والمدبرة .

وهو ظاهر كلامه في الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم لكن لم أر قولا صريحا بالفرق .

وظاهر كلام المصنف أيضا - أو صريحه - : أنه لا يلى نكاح ابنته المسلمة .

وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الفروع وغيره وذكره ابن عقيل في ولاية فاسق يليه عليها وذكره ابن رزين وأطلقهما في الرعاية الصغرى .

فعلى القول بأنه يليه فهل يباشره ويعقده بنفسه ؟ أو يباشره مسلم بإذنه أو يباشره حاكم بإذنه ؟ فيه ثلاثة أوجه .

وأطلقهن في المحرر و الحاوي الصغير و الفروع .

إحداهن : يباشره بنفسه وهو الصحيح صححه في المغنى و الشرح و النظم وقاله الأزجى وهو كالصريح في كلام المصنف هنا وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين وهو ظاهر كلام ابن رزين في شرحه .

الثاني : يعقده مسلم بإذنه .

والثالث : يعقده الحاكم بإذنه .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى .

نقل حنبل : لا يعقد يهودى ولا نصرانى عقد نكاح مسلمة .

وقيل : يعقده الحاكم بغير إذنه ذكره في الرعاية الصغرى